

قانون رقم (14) لسنة 2015م

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1984م
بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما



المؤتمر الوطني العام
بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03م وتعديلاته .
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
- القانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الزواج والطلاق وآثارهما وتعديلاته .
- قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (25) لسنة 2015م بشأن تشكيل لجنة لمراجعة التشريعات النافذة .
- وعلى كتاب رئيس لجنة الخبراء لمراجعة القوانين رقم 2015/4م المؤرخ في 1436/11/17 هجرية الموافق 2015/09/01م .
- وعلى ما اخلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المعلق رقم (233) المنعقد يوم الاربعاء بتاريخ 1/محرم /1437 هجرية الموافق 2015/10/14م .

أصدر القانون الآتي :

المادة (1)

تُعدل كل من المواد السادسة ، والرابعة عشرة ، والسادسة عشرة ، والثامنة عشرة والثالثة والعشرون ، والثامنة والعشرون ، والخامسة والثلاثون ، والسادسة والثلاثون ، والفقرة (أ) من المادة الثامنة والأربعين ، والفقرة (ب) من المادة الثانية والسبعين الواردة بالقانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الزواج والطلاق وآثارهما بحيث تكون على النحو الآتي:

المادة السادسة

- أ. تكتمل أهلية الزواج ببلوغ سن الثامنة عشرة ميلادية.
- ب. للمحكمة أن تأذن بالزواج قبل بلوغ هذه السن لمصلحة أو ضرورة بعد موافقة الولي.
- ج. يكتسب من تزوج وفق الفقرة السابقة أهلية التقاضي في كل ما له علاقة بالزواج وآثاره.

المادة الرابعة عشرة

يشترط لصحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين مسلمين بالغين عاقلين فاهمين أن كلام المتعاقدين مقصود به الزواج.

المادة السادسة عشرة

الزواج صحيح أو فاسد.

- أ- الزواج الصحيح ماتوفرت شروطه وأركانه ، وتترتب عليه جميع أحكامه وآثاره منذ انعقاده.
- ب- الزواج الفاسد ما اختل بعض شروطه وأركانه ، ولا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول ، ويترتب عليه بعد الدخول ما لم يكن مجمعا على فساده بين الفقهاء ما يلي :
- 1) الأقل من المهر المسمى ومهر المثل.
 - 2) النسب وحرمة المصاهرة.
 - 3) العدة.
 - 4) نفقة العدة .
- ج - فإذا قضت المحكمة في المختلف في فساده بالتصحيح ترتبت عليه جميع آثاره.

المادة الثامنة عشرة

حقوق الزوج على زوجته :

يحق للزوج على زوجته :

- أ. الاهتمام براحة الزوج واستقراره حسيًا ومعنويًا.
- ب. الإشراف على بيت الزوجية وتنظيم شؤونه والمحافظة عليه.
- ج. حضانت أولادها منه والمحافظة عليهم وإرضاعهم إلا إذا كان هناك مانع صحي.
- د. عدم إلحاق ضرر به مادياً كان أو معنوياً.

المادة الثالثة والعشرون

تجب نفقة الزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح ، وتقدر النفقة بحسب حال الزوج وقت فرضها عسراً أو يسراً.

المادة الثامنة والعشرون

الطلاق حل عقدة الزواج :

ويقع بإرادة الزوج ، ويثبت بالطرق المعتمدة شرعاً.

المادة الخامسة والثلاثون

يحق للزوجة أن تطلب التطليق من المحكمة المختصة وفقاً لأحكام المواد التالية



